

ظهير شريف بمثابة قانون يتكفل المغرب بموجبه مؤقتا بأداء  
رواتب التقاعد والإيرادات التي تخلى عنها بعض المتقاعدين  
المغاربة لدى الدولة الإسبانية

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.322 بتاريخ 20 شوال 1397  
(4 أكتوبر 1977) يتكفل المغرب بموجبه مؤقتا بأداء رواتب التقاعد  
والإيرادات التي تخلى عنها بعض المتقاعدين المغاربة لدى الدولة  
الإسبانية 1**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

### الفصل الأول

تتكفل الخزينة بصفة استثنائية وموقته بأداء رواتب التقاعد والإيرادات والمنح عن الأوسمة التي تخلى عنها بعض المتقاعدين المغاربة لدى الجيش الاسباني.

### الفصل الثاني

يرفع بنسبة 100 % مبلغ رواتب التقاعد والإيرادات والمنح المشار إليها في الفصل الأول أعلاه.

### الفصل الثالث

إن المبالغ المتأخرة غير المقبوضة عند انتهاء أجلها قبل أو بعد تاريخ التخلي عن استلامها تعتبر واجبة وتؤدي طبق الشروط المحددة في الفصل الثاني أعلاه.

1- الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 3030.

### الفصل الرابع

يجب أن يودع المعنيون بالأمر مقابل وصول يسلمه المحاسب المكلف جميع الأوراق الموجودة لديهم والمتعلقة بالتعويضات المذكورة.

ويمكن أن يعمل وزير المالية على استبدال هذه الوثائق ببرآآت تسجيل ودفاتر وصولات .

### الفصل الخامس

يدرج أداء رواتب التقاعد والإيرادات والمنح المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون في باب خاص من محاسبة الصندوق المغربي للتقاعد.

وتتلقى هذه المؤسسة سنويا من الميزانية العامة إعانة مالية تعادل التكاليف السنوية التي يستوجبها أداء رواتب التقاعد والإيرادات والمنح المذكورة .

### الفصل السادس

يعمل بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وتبقى صحيحة الأدوات التي تنجزها مصالح الخزينة العامة قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.